

## حاشية الدسوقي على الشح الكبير

بقي بعد البلوغ من مدة الإجارة اليسير أو الكثير فـالطلاق راجع للحالتين قبله وحاصل ما ذكره أن صور العقد على سلعة ثمانية لأنه إما أن يبلغ سفيهاً أو رشيداً وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الإجارة فلا خيار له في هاتين الحالتين بقي بعد رشه من مدة الإجارة قليل أو كثير فـهذه أربعة وإن بلغ رشيداً وقد ظن بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن رشه من مدة الإجارة قليل أو كثير فـهذه أربعة وإن بلغ رشيداً وقد ظن بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئاً فـله الخيار كان الباقى من مدة الإجارة كثيراً أو قليلاً فـهذه أربعة أيضاً قوله فـرشد في أثنائهما أي ولو في أول يوم منها قوله فـلتزم الإجارة ولا خيار له أي ولا يعتبر في السفيه ظن عدم رشه ولا ظن رشه حال العقد على سلعة أو على نفسه لعيشـه بخلاف الصغير فإنه يعتبر فيه ظن البلوغ وعدمه كما مر قوله حيث بقى من المدة الثلاث سنين دون أي فإن كان الباقى أكثر خيراً قوله وكذا لا كلام له أي للسفـيـه حيث أجر نفسه ثم رشد قوله لأنـه في نفسه كالرشـيد أي لأنـه تصرفـه في نفسه لا حجر عليه فيه كـتصـرـفـ الرـشـيدـ قوله على الأصحـ أي عند ابن راشـدـ القـفصـيـ ومـقاـبلـهـ عدمـ فـسـخـهاـ بـموـتهـ وـهـوـ قولـ ابنـ شـاسـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـغـيـرـهـ قولهـ ولوـ ولـدـهـ إنـ قـلـتـ أيـ فـرقـ بـيـنـ وـارـثـ المـالـكـ إـذـاـ مـاتـ مـورـثـهـ قـبـلـ انـقـضـاءـ المـدـةـ لـيـسـ لـهـ الفـسـخـ وـوارـثـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ لـهـ ذـلـكـ قـلـتـ المـالـكـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ نـقـلـ المـنـفـعـةـ أـبـداـ وـمـسـتـحـقـ الـوـقـفـ إـنـماـ لـهـ التـصـرـفـ مـدـةـ حـيـاتـهـ فـلـذـاـ كـانـ وـارـثـ الـأـولـ لـيـسـ لـهـ الفـسـ وـكـانـ لـوـارـثـ الثـانـيـ الفـسـخـ وـلوـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ الـمـؤـجـرـ نـاطـراـ اـنـظـرـ هـلـ مـثـلـ مـوـتـ النـاطـرـ الـمـسـتـحـقـ عـزـلـهـ وـهـوـ الـطـاهـرـ أـوـلـاـ وـهـ قـالـهـ بـنـ وـمـثـلـ الـمـصـنـفـ مـنـ يـتـقـرـرـ فـيـ رـزـقـةـ مـرـصـدـةـ أـجـرـهـ مـدـةـ وـمـاتـ قـبـلـ تـقـضـيـهـاـ إـنـ لـمـ يـتـقـرـرـ بـعـدـ فـسـخـ إـجـارـتـهـ ذـكـرـهـ الـقـرـافـيـ وـمـثـلـ مـوـتـهـ فـرـاغـهـ عـنـهـ لـإـنـسـانـ فـلـلـمـفـرـوغـ لـهـ إـذـاـ قـرـرـ فـيـهاـ فـسـخـ إـجـارـتـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـإـفـرـاغـ أـسـقطـ حـقـ الـأـصـلـ وـلـاـ يـثـبـتـ الـحـقـ لـلـثـانـيـ إـلـاـ بـتـقـرـيرـهـ مـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ إـنـ مـاتـ الـمـفـرـوغـ لـهـ قـبـلـ يـالـفـارـغـ صـارـتـ مـحـلـوـاـ قولهـ لاـ بـإـقـرـارـ المـالـكـ يـعـنـيـ أـنـ إـذـاـ أـجـرـ دـاـبـةـ أـوـ دـارـاـ مـثـلـاـ ثـمـ بـعـدـ إـجـارـتـهاـ أـقـرـأـنـهـ بـاعـهـ أـوـ وـهـبـهـ أـوـ آجـرـهـ لـإـنـسـانـ قـبـلـ هـذـهـ إـجـارـةـ وـكـذـبـهـ الـمـسـتـأـجـرـ وـالـحـالـ أـنـهـ لـاـ بـيـنـةـ لـلـمـدـعـيـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ إـنـ إـجـارـةـ لـاـ تـنـفـسـخـ لـاـتـهـامـ المـالـكـ عـلـىـ نـقـصـ إـجـارـةـ قولهـ وـلـاـ بـيـنـةـ أـيـ لـلـمـالـكـ وـقولـهـ لـاـتـهـامـهـ عـلـةـ لـقولـهـ لـاـ تـنـفـسـخـ بـإـقـرـارـ المـالـكـ قولهـ فـيـأـخـذـهـ المـقـرـلـهـ أـيـ الـذـيـ أـقـرـ المـالـكـ أـنـهـ بـاعـهـ أـوـ وـهـبـهـ لـهـ وـقولـهـ وـلـهـ أـيـ لـلـمـقـرـلـهـ بـبـيـعـ أـوـ هـبـةـ أـوـ إـجـارـةـ عـلـىـ المـقـرـ الأـكـثـرـ الـخـ وـهـذـاـ كـلـامـ مـجـمـلـ وـتـفـصـيلـهـ أـنـ تـقـولـ إـنـ أـقـرـ بـالـبـيـعـ بـفـوـرـ الـكـرـاءـ خـيرـ المـقـرـلـهـ بـيـنـ فـسـخـ الـبـيـعـ الـذـيـ أـقـرـ بـهـ الـمـؤـجـرـ وـحـيـنـئـ ذـهـبـهـ فـيـأـخـذـهـ الـثـمـنـ الـذـيـ يـدـعـيـ الـمـالـكـ أـنـهـ بـاعـ بـهـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الـقـيمـةـ أـوـ يـأـخـذـ مـنـهـ

القيمة يوم البيع إن كانت أكثر من الثمن لأن المستأجر له قد حال بين المباع وبين المقر له لما علمت من عدم فسخ الإجارة وعدم فسخ البيع فيأخذ الأكثر مما حصل الكراء به وكراء المثل ويأخذ ذلك المقر به أيضا بعد انقضاء مدة الإجارة إن لم يتلف وإلا أخذ قيمته فإن كان الإقرار بالبيع بعد انقضاء مدة الكراء كان للمقر له الأكثر مما أكريت به وكراء المثل ويأخذ المقر به أيضا إن كان قائما أو قيمته إن فات وأما إذا أقر بهذه فللمقر له الأكثر مما أكريت به وكراء المثل وأخذ قيمة الموهوب إن فات أو أخذه بذاته بعد انقضاء مدة الإجارة إن كان قائما وللمقر له بالإجارة الأكثر مما أكريت به وكراء المثل فقط قوله يوم كذا أي وشرط عليه أنه يأتي بها يوم كذا أو شهر كذا قوله فتخلف ربها عن الإتيان بها في ذلك اليوم إنما لم تنفسخ الإجارة بتأخر ربها في هذه الحالة لأن هذا من اعتبار الأخص وهو الزمن لأجل تحصيل أعممه وفوات الأخص الذي اعتبر لتحصيل أعممه لا يبطل العقد لأن المقصود الأعم وهو باق لم يفت وحيث كان العقد